

المجلس الوطني الانتقالي

وزارة المالية

التاريخ / / ٢٠١٣م

Transitional National Assembly

Ministry of Finance



الرئيسي الإشرافي

الرئيسي

الرئيسي

قرار رقم ١٥
قرار وزير المالية
رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م
بشأن التصدير المؤقت

وزير المالية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣/٨/٢٠١١م .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن إعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة المالية و تنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ج ج/١٦٠٨) بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٢م

قرار

مادة (١)

مع عدم الإخلال بنظم التصدير وأحكام قانون الجمارك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م يجوز تصدير البضائع المبينة فيما

بعد مؤقتاً دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية عليها :-

- ١- الأوسمة والأغلفة بقصد تعبئتها ببضائع من الخارج .
- ٢- العينات التجارية .

٣- البضائع المشاركة في المعارض بما فيها السيارات والدراجات النارية والعادي المصدرة للاشتراك في المهرجانات أو الألعاب الرياضية أو المعارض الدولية بالخارج .

- ٤- الحيوانات بقصد الرعي .

مادة (٢)

يشترط لتصدير البضائع المشار إليها في المادة السابقة ما يلي :-

- ١- الأوسمة والأغلفة بقصد إعادة تعبئتها :-

٢- تحديد المادة المراد تعبئتها في تلك الأوسمة أو الأغلفة .

٣- أن تكون المادة المراد تعبئتها من المواد المسموح باستيرادها .

٤- أن تتطابق بيانات المادة المعبأة مع البيانات والمعلومات المدونة على تلك الأوسمة والأغلفة .

٥- أن يتم تعبئته المادة في بلد المنشأ الأصلي المدون على تلك الأوسمة أو الأغلفة .

٦- أن تكون مدة التصدير المؤقت تتناسب مع الوقت الذي يتطلب إجراء التعبئة .


- ٧- العينات التجارية:-

وذلك بشرط أن يعاد استيرادها خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها .

٨- البضائع المشاركة في المعرض أو المهرجانات أو الألعاب الرياضية بما فيها السيارات والدراجات النارية والعادي

بشرط ما يلى :-

٩- تقديم طلب من المصدر يوضح به مكان المعرض أو المهرجان وأهدافه والمدة الازمة للعرض .



- تقديم موافقة الجهة المختصة بتنظيم الاشتراك في المهرجانات أو الألعاب أو المعارض الدولية .
 - ان يعاد استيرادها خلال سنة أشهر من تاريخ انتهاء المهرجانات أو الألعاب الرياضية بالخارج .
٤. الحيوانات بقصد الرعي :-
- تقديم خطاب من الجهة المختصة يحدد فيه البلد الذي سيتم مزاولة الرعي فيه وعدد الحيوانات وأنواعها.
 - أن تكون مدة التصدير المؤقت لهذه الحيوانات تتناسب مع موسم الرعي .
 - يسمح بالتجاوز عن نسبة (10%) من الحيوانات المصدرة إذا لم يعاد استيرادها خلال المدة المحددة بسبب نفوق الحيوانات أو غيره من الأسباب المبررة ، كما يسمح بأي زيادة تطرأ على الحيوانات المعاد استيرادها نتيجة الولادات الجديدة.
 - يجوز وضع علامات مميزة للحيوانات المصدرة .
 - يجب في جميع الحالات موافقة الجهات المختصة على دخول الحيوانات أراضي الدولة المراد الرعي فيها.

مادة (3)

يجوز للجمارك أخذ عينات أو وضع علامات مميزة على البضائع المصدرة تحت هذا النظام للتحقق منها عند استيرادها وفي جميع الحالات يجب التقدم بطلب التصدير المؤقت على النموذج المخصص لذلك ويجب أن تدون بالإقرار الجمركي أو بقوائم ترافق به جميع العلامات والأرقام وأية عناصر أخرى للبضاعة المصدرة لإمكانية التعرف عليها عند إعادة استيرادها وبالنسبة للمعدن الثمينة وما في حكمها يجب أن تحدد بدقة أوصافها وأوزانها وعياراتها .

مادة (4)

في جميع الأحوال يراعي أن يغطي الضمان المالي أو الكفالة المصرفية نسبة لا تتجاوز (50%) من قيمة البضاعة ، وبالنسبة للتعهدات الكتابية يشترط أن تكون صادرة من جهات مقبولة لدى الجمارك .

مادة (5)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يحدد بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك الضمانات الواجبة الأداء على كل سلعة ونسبة .

مادة (6)

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليه في المادة (203) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

حسن مختار زقلام
وزير المالية